

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس حسين محمد حسين مديرًا عاماً للؤسسة المصرية العامة للتجارة . ويتحصل مرتبًا قدره ١٨٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ١٢٠٠ جنيه سنويًا ، على أن ينخفض هذا البدل بمقدار الربع طبقاً للقرار رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برأسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٤ أكتوبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٩٠ لسنة ١٩٦٥

في شأن تعيين السيد المهندس حسين محمد حسين
مديرًا عاماً للؤسسة المصرية العامة للتجارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٩٢ لسنة ١٩٦٥

بشأن مد إعارة وكيل وزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالمملكة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٥ باعارة السيد المهندس
الزراعي محمد عزت عبد الوهاب للعمل ب الهيئة الأغذية والزراعة بالأمم المتحدة ،

وببناء على ما عرضه نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ووزير الإصلاح
الزراعي واستصلاح الأراضي ،

قرر :

مادة ١ - تتمدّد إعارة السيد المهندس الزراعي محمد عزت عبد الوهاب
وكيل وزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي للعمل بمنظمة الأغذية
والزراعة التابعة لمجموعة الأمم المتحدة رئيساً للجنة المكلفين بدراسة برنامج
تعهيد الأراضي بالمملكة الليبية المتحدة وذلك حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برأسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٤ أكتوبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعيين أي شخص
في الميليات أو المؤسسات العامة أو شركات المساعدة التي تسهم فيها الدولة
بمكافأة أو مرتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه فاكثر إلا بقرار من رئيس
الجمهورية ، المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١
بإنشاء مجلس الأعلى للمؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن
المؤسسات العامة الاقتصادية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٩٢ لسنة ١٩٦٢
بتعيين أعضاء مجالس إدارة شركات المؤسسة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢
باصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣
باصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ،

فيعطى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥